

## هل على الإبل زكاة إذا كانت تعطى طعامها ولا ترعى بنفسها؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اشترت لي ولاخوتي عددا من الابن ومنذ شرائها وهي في حضيرة خاصة بها لا تخرج منها. ونحضر لها ما تأكله من شعير ونحوه وبعد مرور الحول الاول عليها اخرجنا زكاتها. وفي الحول الثاني قيل لنا انه ليس - 00:00:00

وزكاة ما دامت تعطى طعمها عندها ولا ترعى بنفسها. فهل هذا صحيح وماذا يجب علينا مستقبلا؟ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. الجواب عن هذا السؤال انه مجمل - 00:00:20

فان كان قصدكم من ابتلاء هذه الابل التجارة تسمينها وبيعها طلبا للربح فهذه فيها زكاة تجارة ولو اعلفتموها. وتكون الزكاة في قيمتها فيما تساوي نعم تقومونها عند الحول بما تساوي - 00:00:40

تزكونها بالخاتم والعسر في قيمتها قيمة لا زكاة قيمة ولا زكاة عدد. نعم. اما اذا كان الغرض من اقتنائكم منها استنتاج هذه الابل وطلب نسلها وندمها واقتناها ولبن وشرب لبن - 00:01:00

فهذه لا زكاة فيها ما دمتم تؤلفونها اكثر الحول. وكانت اه تعلف اكثر الحول فلا زكاة فيها. واذا كانت الى المرء اكثر الحول فهي الزكاة. نعم بكافى عددهم في هذه الحالة رمي الزكاة فيها واذا بلغت نصابا واقل نصابا الخامس وفيه - 00:01:20

لكن هو يقول اشتريتها لي ولاخوتي لكن لا تكون هنا مال مشترك بينهم اذا كانت صارمة تجب في وكانت ما دامت مختلطة امام ما دامت مختلطة الخلطة تسيرها كالمال الواحد وان كانت لجماعة. نعم. نعم - 00:01:40